مجلة الإحياء، المجلد: 23، العدد: 32، جانفي 2023، ص - ص: 187 – 204
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

الاختلاف في تفسير دلالات النصوص الشرعيّة وأثره في العبادات عند ابن بشير من خلال كتابه "التنبيه"

The difference in interpretations of legal texts and its effect on the jurisprudential branches according to IbnBachir through his book «El Tanbih»

د/ منير بن امحمد بورقبة
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
bourekbamounir04@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/01/02 تاريخ القبول: 2022/12/19

الملخص:
القرآن الكريم والسّنّة النّبوية هما أصل الأدلّة، ومصدر التّشريع. ولم تأت نصوصهما على وضع واحد في الدّلالة على الأحكام، فكثير منها ظني الدلالة، يحتمل أكثر من معنى؛ لذا وقع الخلاف في تحديد معناها، ومراد الشارع منها.

ولقد بذل العلماء وسعهم في استثمار النصوص، وإن اختلفت آراؤهم تبعا لاختلاف مناهجهم في البحث، وتباين الأصول التي وضعوها لذلك. وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز كيفية تعامل العلماء مع النصوص من خلال كتاب " التنبيه " لابن بشير؛ من أجل الكشف عن معانيها ومدلولاتها، وإزالة الخفاء الذي يعتري بعضها، وكيفية استخراج الأحكام من أدلتها التفصيلية.

وقد خلص هذا البحث إلى جملة من النتائج، من أهمّها أنّ دراسة مناهج المجتهدين في شرح النصوص وتفسيرها، ممّا يعين على اكتساب ملكة التفقّه، والقدرة على الغوص في معاني النصوص؛ لأنّ مجرّد الاطلاع على الأدلة والقواعد، لا ينهض بالباحث للاضطلاع بمهمّة الاستنباط، بل لا بدّ من الدربة على توظيف هذه القواعد على الوقائع الجزئيّة، والدراية بكيفية تنزيلها مع مراعاة الظروف والأحوال؛ لضمان السلامة من إدراج الواقعة في غير قاعدتها، أو إلحاق الفروع بغير أصولها.

الكلمات المفتاحية: الإمام ابن بشير؛ التفسير؛ دلالات الألفاظ؛ التنبيه؛ الخلاف الفقهي.

Abstract:

The holy Quran and the Sunnah are the origin of the evidence and the source of legislation. Their texts did not come to a single position in indicating the rules. So the dispute occurred in defining its meanings, and what is wanted by Allah. The scholars have made a big effort to invest the texts, even their opinions differed. This study aims to highlight how scholars deal with texts in order to reveal their connotations, remove the invisibility and how to extract judgments .

To sum up, one of the most important results of the research is that studying the methods of the mujtahids in explaining texts will help to acquire the faculty of Fiqh , because merely knowing the evidences and the rules will not advance the researcher to undertake the task of

deduction , rather it will not it is imperative to train to employ these rules on the partial incidents, taking into account the circumstances and the conditions to avoid including the incident outside its base or attaching the branches to other than their origins.
Key words: Imam IbnBachir, Interpretation, Semantics, Alert, Jurisprudential difference.

مقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء وأفضل المرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، أمّا بعد:

فقد اهتمّ علماء المذاهب الفقهيّة بالأدلّة عند استنباط الأحكام الشرعيّة، وعُنوا بربطها بأدلتها التفصيلية من الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس وغيرها. ويعتبر علماء المدرسة العراقية أكثر علماء المالكية اهتماما بالدليل، وبيان وجه الاستدلال، وإقامة الحجّة والدفاع عن المذهب، كالقاضين إسماعيل وعبد الوهاب، والإمام ابن القصّار وغيرهم. وتهيّأ لهم ذلك لظروف وأسباب، ليس هذا موطن ذكرها[1].

ولم تخل بقية مدارس المذهب من مصنّفات قائمة على هذا المنهج، من العناية بالدليل، وربط الفروع بالأصول، من بينها كتاب " التنبيه على مبادئ التوجيه " للإمام أبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير رحمه الله، فقد جاء حافلا بالأدلة على مختلف أنواعها، حيث قصد به تخريج الفروع على الأصول، وتوجيه الأقوال وتعليلها، مع بيان أسباب الخلاف ومثاراته.

ولم يكن ابن بشير مجرّد ناقل للأقوال والمذاهب والآراء، بل كان ناقدا بصيرا، يميّز بين الصحيح من الأقوال والضعيف، ويفرّق بين الغثّ والسمين، وهو بصنيعه هذا يكون قد ارتقى عن منزلة الجمود والتقليد إلى درجة الاجتهاد المذهبي؛ لذا اعتمده علماء المذهب في الترجيح والتشهير.

وأسباب الخلاف عند ابن بشير كثيرة، منها: القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، والتعليل الفقهي، والتخريج الفقهي، والاختلاف في فهم النصوص الشرعية من كتاب وسنة، فوقع اختياري على النّوع الأخير منها ليكون محلّ الدراسة، والغرض منها بيان مدارك المجتهدين في استنباط الأحكام الشرعية، والكشف عن مناهجهم في تفسير النصوص المحتملة. وسأكتفي بدراسة بعض الأمثلة، والإحالة على مواضع الباقي منها.

وتناولت هذا البحث وفق الخطة الآتية:

مبحث تمهيدي: التعريف بان بشير وكتابه "التنبيه"، وبتفسير النصوص.

المبحث الأوّل: الاختلاف في تفسير الآيات القرآنية.

المبحث الثاني: الاختلاف في تفسير الأحاديث النبوية.

مبحث تمهيدي: التعريف بابن بشير وكتابه "التنبيه"، وبتفسير النصوص.

يتضمّن هذا المبحث التعريف بابن بشير، وبيان مكانته العلميّة، ثم كتابه "التنبيه"، مع الإشارة إلى منهجه فيه باختصار، كما يتمّ التطرّق إلى تقسيم دلالات الألفاظ عند الأصوليين، والتعريف بمفهوم "تفسير النصوص".

المطلب الأوّل: التعريف بابن بشير وكتابه "التنبيه" ومنهجه فيه

ويندرج تحته ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: التعريف بابن بشير

هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، الإمام العالم الجليل، كان ضابطاً متقناً حافظاً للمذهب، إماماً في أصول الفقه، والعربية والحديث، من العلماء المبرّزين في المذهب، المترفّعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح. كان بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتعقّبه في كثير من المسائل، وردّ عليه اختياراته الواقعة في كتاب "التبصرة".

من مشايخه: أبو القاسم السيوري، أبو الحسن اللخمي، ابن عتاب، ابن رشد، المازري[2]. أمّا تلاميذه فلم تحفظ لنا كتب التراجم تلميذا واحدا.

من مؤلفاته: التنبيه على مبادئ التوجيه، الأنوار البديعة في أسرار الشريعة، التحرير، جامع الأمهات، التذهيب على التهذيب، وغيرها.

أما سنة وفاته فهي مجهولة غير معلومة، إلّا أنّه كان حيّا سنة 526هـ، قتل شهيداً، قتله قطّاع الطريق في عقبة[3]، وقبره بها معروف[4].

الفرع الثاني: التعريف بكتاب "التنبيه"

واسمه الكامل "التنبيه على مبادئ التوجيه"، كما نصّ على ذلك المؤلّف في مقدّمة الكتاب، ويُعرف عند علماء المذهب باسم التنبيه، أو تنبيه ابن بشير. عُني فيه بتخريج الفروع على الأصول، وتوجيه الروايات والأقوال، وبيان مآخذ الخلاف داخل المذهب.

أمّا عن سبب تأليفه فيقول ابن بشير: "وبعد، فإنه لما انتهض إلى الطلب من لم يمارس قراءة الكتاب، ابتدأنا لهم موعداً بقصد الإيجاز والاختصار، دون التطويل والتكرار، وفيه من تحرير الدلائل، وتقرير المسائل ما تشوّقوا إلى نقله، وضعفوا عن حمله، فرأيت أن أملي عليهم من خلاف أهل المذهب ما يحصل به للجمهور الاستقلال، منبّهاً على أوائل التوجيه والاستدلال، وسميته "كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه"، وهو كالمدخل إلى كتابي المسمى "بالأنوار البديعة في أسرار الشريعة". وفي هذا الإملاء لمن اقتصر عليه ما يخرجه من زمرة أهل التقليد، وفي ذلك لمن ترقى إليه ما يبلغه رتبة المبرز المُجيد"[5].

وتُستشفّ قيمة الكتاب العلمية من مكانة صاحبه بين أهل ذلك الفنّ، أو بكثرة النقول عنه،فقد اعتمده كبار المالكية في مسائل مختلفة، إما تشهيرا لقول من الأقوال، أو ترجيحا فيما بينها، أو إيرادا للخلاف في مسألة ما، ومن هؤلاء الأعلام:

- الرجراجي: "وقد حكى ابن بشير الخلاف في الوصيّ على النكاح، أنه لا مدخل له مع الأولياء في البكر أصلا"[6].
- القرافي: " قال ابن بشير: المشهور أنه مطهّر مكروه؛ للخلاف فيه"[7].
- الحطّاب: "وحاصله أن الذي رجّحه ابن بشير وابن هارون وغيرهما، أنّ العشاءين كالظهرين في الجمع بينهما"[8].
- الخرشي: "ويأتي الخلاف بين الشيخين مالك وابن القاسم في ذلك طريقان، حكاهما ابن بشير للمتأخرين"[9].

الفرع الثالث: منهج ابن بشير في كتابه "التنبيه"

يمكن الإشارة إلى منهج ابن بشير، وإعطاء فكرة عامة عنه من خلال العناصر الآتية[10]:

1- **تنظيم الكتاب وطريقة عرضه للمسائل الفقهية:** قام ابن بشير بتقسيم الكتاب، إلى كتب وأبواب وفصول، فذكر لكل كتاب أو باب عنواناً، ولم يعنون الفصول غالباً. ثم إنه بعد ذكر عناوين الكتب والأبواب يأتي بمقدمة، يُعرّف فيها ما يحتاج إلى تعريف في اللغة والاصطلاح. ثم يذكر حكم القضية الكلية المتناولة، معزّزا بالأدلة العامة التي تنبني عليها معظم فروع الكتاب أو الباب. وقد يستطرد أحياناً في هذه المقدمة، ويذكر بعض الحكم والعلل التشريعية.

أما طريقة عرضه للمسائل الفقهية فهي تقوم على الاختصار المبني على القواعد الأصولية، فقد حاول أن يجمع المادة الفقهية، وأن يذكر أقوال المذهب وفاقًا وخلافًا، وأن يذكر مبادئ الأدلة، مع الإشارة إلى أسباب الخلاف، وانتقاد الأقوال التي تخالف أصول المذهب، كل ذلك في حرص شديد على عدم الإطالة في الجزئيات والتفاصيل.

2- **عنايته بأسباب الخلاف**: عُني ابن بشير بتتبّع المسائل الخلافية، سيما ما كان منها متعلّقا بالخلاف المذهبي، فالغالب عليه أنّه يكثر من إيراد الأقوال والخلاف داخل المذهب، مع ذكر مثار الخلاف في كل مسألة؛ متبعا ذلك بالتعليل والتوجيه. وهو في ذلك متأثر بمدرسة تعليل الخلاف، التي ظهرت وازدهرت في الغرب الإسلامي. ويمكن حصر أسباب الخلاف عند ابن بشير فيما يأتي: القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، والاختلاف في فهم النصوص الشرعية، وتعارض الأدلة، وقد يكون الخلاف راجعا إلى مسائل لغوية، أو مسائل حديثية.

3- **اهتمامه بالنقد:** ينتمي ابن بشير إلى المدرسة النقدية التي أسسها أبو الحسن اللخمي في القرن الخامس، وهي تُعنى بتمحيص الأقوال والروايات، والتمييز بين الصحيح منها والضعيف، حيث يتمّ إخضاعها لقواعد النقد، المستندة إلى أصول المذهب وقواعده وضوابطه. والنقد عند ابن بشير له عدّة صور، منها:

- نقد نقل الروايات والأقوال.
- نقد التخريجات.
- نقد جعل الخلاف في مسائل لا خلاف فيها.
- نقد مسائل تؤدّي إلى وقوع الحرج الذي أسقطته الشريعة[11].

4- **ميله للترجيح:** لم يكن ابن بشير مجرّد ناقل للروايات والأقوال في المذهب، مكتفيا بحكايتها، وعزوها إلى أصحابها، بل كان ناقدا فذّا، يمحّص الأقوال ويميّز بينها، ويرجّح ويختار أقواها في نظره؛ ولهذا اعتبره من جاء بعده من أئمة المالكية من العلماء المبرزين في المذهب، المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح، ولهذا اعتمدوا ترجيحاته، واعتدّوا بآرائه واختياراته.

ومن أمثلة ترجيحاته التي خالف فيها المشهور من المذهب ما جاء في مسألة حكم قراءة سورة فيها سجدة في صلاة الفريضة، فبعد أن حكى خلاف المذهب في ذلك رجّح الجواز، قال رحمه الله: " وأمّا في الفريضة فإن كانت صلاة سرّ، أو جهر، وخاف أن يخلط في ذلك على من خلفه، فلا يجوز له ذلك؛ لأنه قد يؤدي إلى بطلان الصلاة، وكلّ ما أدى إلى بطلانها فممنوع. وأما إن أُمِن التخليط وكانت صلاة جهر، أو كان فرداً، ففيه قولان:

المشهور: النهي عنه، والشاذ: جوازه. وقد عُلّل المشهور بأنه إذا قرأ السجدة وسجد بها، كان زائداً في أعداد الفريضة، وذلك لا يجوز. والصحيح جوازه لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من أنه كان يداوم

على قراءة ألم تنزيل السجدة في الركعة الأولى من صلاة الصبح[12]. وعلى هذا كان يواظب الأخيار من أشياخي وأشياخهم "[13].

المطلب الثاني: دلالات الألفاظ وأثرها في اختلاف الفقهاء في تفسير النصوص.

ويندرج تحته فرعان:

الفرع الأوّل: دلالات الألفاظ عند الأصوليين

لما كانت اللغة العربية واحدة من أهم مصادر أصول الفقه الثلاثة، اهتمّ بها الأصوليون اهتماما بالغا، وخصّصوا لها جزءا كبيرا في مصنّفاتهم، فقد عُنوا باستقراء أساليب اللغة، ودراسة ما يمكن أن تؤديه الألفاظ والتراكيب من مدلولات، وبحث كيفية دلالتها على المعنى، فوضعوا قواعد لغوية يُتوصّل بها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية. ويقسّم الأصوليون الألفاظ بالإضافة إلى المعنى أربعة تقسيمات:

القسم الأوّل: باعتبار وضع اللفظ للمعنى إلى عام وخاص ومشترك.

القسم الثاني: باعتبار الاستعمال إلى حقيقة ومجاز، وصريح وكناية.

القسم الثالث: باعتبار ظهور المعنى وخفائه، لهم فيه مسلكان:

- **مسلك الحنفية:** حيث قسّموا اللفظ باعتبار وضوح دلالته على معناه إلى: ظاهر ونص، ومفسّر ومحكم. كما قسّموه باعتبار خفاء دلالته على معناه إلى: خفيّ ومشكل، ومجمل ومتشابه.
- **مسلك الجمهور:** قسّموا اللفظ باعتبار الوضوح إلى: نص وظاهر، وباعتبار الخفاء إلى: مجمل ومتشابه.

القسم الرابع: باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى، لهم فيه مسلكان:

- **مسلك الحنفية:** وهو عندهم بهذا الاعتبار ينقسم إلى: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء.
- **مسلك الجمهور:** الدلالة عندهم قسمان:

دلالة منطوق: وتشمل دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء.

دلالة مفهوم: وهي نوعان: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة[14].

ولما كان استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة متوقّفا على فهم المعنى منها، وحيث إنّ هذه النصوص متفاوتة الدلالة على الأحكام، لزم عن ذلك اختلاف المجتهدين في تحديد المعنى المراد منها، ولهذا اعتبر هذا السبب من أكبر مآخذ الخلاف بين أهل العلم.

الفرع الثاني: مفهوم تفسير النصوص

أكثر النصوص الشرعية ظنية الدلالة، محتملة لأكثر من معنى، ومن ثمّ يختلف المجتهدون في فهمها وتفسيرها.

والمقصود بالتفسير هنا التفسير الفقهي؛ حيث يعمد المجتهد إلى نصوص الكتاب والسنة، فيعمل فيها فكره وفق قواعد معيّنة، من أجل تفهّم هذه النصوص، والكشف عن معانيها ومدلولاتها، وإزالة الغموض والإبهام الذي يعتري بعضها، والغرض من ذلك كلّه التوصّل إلى استنباط الأحكام الشرعية بشكل صحيح.

وعليه فالتفسير بهذا المعنى كما يقول الدكتور فتحي الدريني عبارة عن شروح الفقهاء، واجتهاداتهم من أجل فهم المراد من النصوص[15].

وهذا هو التفسير المقصود في هذا البحث؛ إذ مأخذ الخلاف بين فقهاء المذهب هو تعيين المراد من النصوص الشرعية؛ بسبب احتمالها لأكثر من معنى، فيجتهد العالم في تحديد المعنى المقصود من النص.

والعالم حين يجتهد لفهم النص يوظّف أدوات مختلفة، كنص آخر له تعلّق بالمسألة، أو دلالة النص بطبيعة مادته اللغوية، وهذا ما ورد ذكره في هذه الدراسة.

أما التفسير بالمعنى الأصولي فهو التفسير الوارد من قبل الشارع، وهو نوعان:

1- تفسير مستفاد من الصيغة نفسها، كأن يكون النص مجملا فيلحقه بيان قاطع فينسدّ التأويل، أو يكون عاما فيلحقه ما ينسدّ به باب التخصيص، مثاله قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ (الحجر: 30)، فإنّ **"المَلَائِكَة"** جمع عام محتمل للتخصيص، فانسد باب التخصيص بذكر الكلّ، وذكر الكلّ احتمل تأويل التفرّق، فقطعه بقوله **"أَجْمَعُونَ"** فصار مفسّرا.

2- تفسير مستفاد من كلام آخر من المشرّع، كالصلاة والزكاة، ثبت تفسيرهما بأقوال النبي ﷺ وأفعاله، لا ببيان متصل به[16]. ويحسن التنبيه إلى أنّ التفسير بهذا المعنى اصطلاح أصولي اشتهر به الحنفيّة[17].

المبحث الأول: الاختلاف في تفسير الآيات القرآنية

القرآن والسنة هما مصدرا التشريع، ولم تأت نصوصهما على وضع واحد في الدلالة على الأحكام الشرعية؛ فمنها نصوص قاطعة في دلالتها، بحيث لم يكن بين الفقهاء اختلاف فيما دلّت عليه، ومنها ما هو ظنّيّ في دلالتها فوقع خلاف بين أهل العلم في تحديد المعنى المراد منها. وقد أورد الإمام ابن بشير جملة من النصوص الشرعية محتملة المعنى، كانت مثارا للخلاف الفقهي بين علماء المذهب. وهذا المبحث معقود للحديث عن الخلاف في فهم الآيات القرآنيّة، والمبحث الثاني مخصّص للحديث عن الخلاف في فهم الأحاديث النبويّة.

المطلب الأوّل: حدّ غسل اليدين في الوضوء

اليد في اللغة تقع على العضو من المنكب إلى أطراف الأصابع، فيراد بها: الكف فقط، أو الكف والذراع، أو الكف والساعد والعضد[18].

ولا خلاف أنه لا يجب غسل اليدين إلى المنكبين، وإنما اختلف هل يدخل المرفقان في الغسل أم لا؟

قال ابن بشير: "هل يجب إدخال المرفقين في الغسل أم لا؟ في المذهب ثلاثة أقوال:

أحدها: وجوب إدخالهما وهو المشهور؛ لقوله في المدونة في قطع المرفقين: " إنه لا يغسل ما بقي، إلاّ أن تعرف العرب والناس أنه بقي شيء من المرفق فيُغسل".

والقول الثاني: أنه لا يجب غسل المرفقين.

والقول الثالث: أنه يجب عليه غسلهما ليس لفرضيتهما؛ بل لأنّه لا يُتوَّصل إلى غسل جميع الفرض إلا بغسلهما. وهذا هو القول بإسقاط فرضيتها لكن أوجبها لغيرها.

وسبب الخلاف في فرضيتهما هل **"إلى"** في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة: 7)، لانتهاء الغاية أو للجمع؟ قال سيبويه: إنّ **"إِلَى"** إن تقدَّم قبلها **"مِنْ"** كانت لبيان الغاية، وخرج ما بعدها عن حكم ما قبلها، وإن لم يتقدَّم **"مِن"** احتملت الغاية واحتملت الجمع. ومن الجمع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ (النساء: 2)، وقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ (الصف :14)، معناه: مع أموالكم، ومع الله. و**"إلى"** في الآية لم يتقدَّمها ذكر **"مِنْ"**، فهي تحتمل التحديد والجمع، وإذا احتملت أمكن أن يقال: الذِّمم على البراءة فلا تعمر إلا بدليل، أو يقال: الموضع موضع عبادة فيُؤخذ فيه بالأحوط حتى يقوم دليل على الإسقاط.

واحتجّ المشهور من المذهب بقول المبردّ: إنّ ما بعد **"إِلَى"** إذا كان من جنس ما قبلها وجب دخولها في حكم ما قبلها، وإن كان من غير جنسه لم يجب ذلك.

والمرفقان من الساعدين، على أنه قد تردّد بعض أهل اللغة في اسم المرفق على ما يُطلق؛ فقيل على طرف الساعد، وقيل على مجمع الساعد والعضد. فإن قلنا إنه على طرف الساعد كان في قول المبرّد حجة. وأشار ابن القاسم بقوله: إلا أن تعرف الناس والعرب، إلى ما قلنا من التردد"[19].

منشأ الخلاف في هذه المسألة الاشتراك الذي في الحرف "**إِلَى**"؛ فتارة تأتي بمعنى "مع"، وتارة تدل على الغاية، ومن ثم اختلفت وجهات النظر، وتعددت الآراء حول المعنى الذي يفيده حرف الجرّ "**إِلَى**" في هذه الآية، وهل يدخل ما بعده في حكم ما قبله أو لا يدخل؟

قال العلامة المرادي: " إِلَى: حرف جر، يرد لمعان ثمانية: الأول: انتهاء الغاية في الزمان، والمكان، وغيرهما، وهو أصل معانيها، وفي دخول ما بعدها في حكم ما قبلها أقوال، ثالثها: إن كان من جنس الأول دخل، وإلا فلا"[20].

فالمشهور من مذهب مالك دخول المرفقين في الغسل[21]، فـ "**إِلَى**" في الآية بمعنى "**مَعَ**"؛ لأن ما بعدها من جنس ما قبلها فيدخل فيه على مذهب المبرّد، وهذا على القول بأنّ المرفق على طرف الساعد، وإذا لم يكن ما بعدها من جنس ما قبلها لم يدخل فيه؛ كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: 187)[22].

ويُؤيِّد هذا أن أبا هريرة رضي الله عنه توضأ، فَغَسَلَ وَجهَهُ وَأَسبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمنَى حَتَّى أَشرَعَ فِي العَضُدِ... ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيتُ رسولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ[23].

ومعلوم أنّ فعله صلى الله عليه وسلم مبيّن، فلما أدخل المرفقين دلّ على وجوب غسلهما.

ومن فهم من الحرف "**إِلَى**" الغاية لم يكن الحدّ فيه داخلا في المحدود، وعليه فلا يدخل المرفقان في الغسل، وهذا القول رواه ابن نافع عن مالك، وحكاه اللخمي عن أبي الفرج[24]، وهذا بناء على أن الأصل في " إلى " أنها للغاية، ولا ناقل عنه. وهو الذي استظهره جمع من المالكية من حيث اللغة، كالباجي وابن رشد الجد، وابن رشد الحفيد[25].

قال الباجي: "وقال جماعة إنّ "**إِلَى**" في الآية بمعنى "**مَعَ**"، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُم إِلَى أَمْوَالِكُم﴾، والصّحيح من ذلك أنّ "**إِلَى**" لا تقتضي دخول الحدّ في المحدود، وأنها على بابها إلى أن يدلّ الدليل على كونها بمعنى "مع"، أو غير ذلك ممّا يصحّ أن يُحمل عليه، وليس إذا دلّ الدليل على العدول بها عن ظاهرها في سائر المواضع بغير دليل، فمن ادعى دخول المرفقين في الغسل مع اليدين وجب عليه أن يدلّ على ذلك من غير لفظ إلى"[26].

ومن جهة أخرى فإنّ الأصل براءة الذمم، فلا تعمر إلّا بدليل، ولا دليل في الآية على وجوب غسل المرفقين.

والقول الثالث في المسألة هو دخول المرفقين في الغسل، عزاه الباجي وغيره لأبي الفرج، وعزاه اللخمي للقاضي عبد الوهاب[27].

ومستند هذا القول ليس دلالة الآية كما هو مشهور المذهب، وإنما إعمال لقاعدة " ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب "، فيكون دخولهما في الغسل من باب الاحتياط[28].

المطلب الثاني: تيمّم الحاضر الصحيح

التيمم من خصائص أمّة محمّد ﷺ، شرعه الله عزّ وجلّ رحمة بهذه الأمّة، وتيسيرا عليها. وقد أجمع العلماء على جواز التيمم للمسافر، واختلفوا في حكم تيمم الحاضر الصحيح غير المريض؛ وسبب ذلك اختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ (النساء:43).

قال ابن بشير رحمه الله: "وأما الحاضر يفقد الماء ولا مرض به، فهل يجوز له التيمم؟ لمالك قولان. وإذا أجزنا له التيمم ففعل وصلّى ثم وجد الماء بعد الوقت، فهل يعيد أم لا؟ قولان في المدونة.

وسبب الخلاف في إجازة التيمم له خلاف الأصوليين في دليل الخطاب؛ هل يقال به أم لا؟ إذ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾، فإن قلنا بدليل الخطاب لم يجز التيمم للحاضر الصحيح، وإن لم نقل بدليل الخطاب أو قلنا به، ولكن يُحمل ما في الآية على أنه خرج على الغالب، وفهمنا قطعاً أن المقصود إدراك الوقت بالتيمّم، فالتيمّم بدل عن الوضوء فأجزنا للحاضر أن يتيمم"[29].

مثار الخلاف في هذه المسألة الشرط الوارد في الآية، هل هو قيد سيق لبيان التشريع؟ أو هو قيد خرج مخرج الغالب؟

فعلى القول الأوّل يكون حجّة، ويدلّ على انتفاء الحكم بانتفاء الشرط؛ لأنّ الأصل أنّ المشرّع إذا أورد نصّا في واقعة معيّنة، مقيّدا حكمها بقيد، من صفة، أو شرط، أو غاية، أو عدد، أن يكون قصده إلى ذلك القيد، بمعنى جعله قيدا معتبرا في تشريع الحكم وأساسا له[30].

وجريا على هذا الأصل فإنّ الآية الكريمة نصّت على أنّ التيمم إنما أبيح لمن به مرض، أو كان مسافرا، وعليه فلا دخول للصحيح في ذلك، وهو قول للإمام مالك رحمه الله[31].

قال القرطبي: "إنّ الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، كالفطر وقصر الصلاة، ولم يبح التيمم إلا بشرطين، وهما المرض والسفر، فلا دخول للحاضر الصحيح في ذلك لخروجه من شرط الله تعالى"[32].

وعلى القول بأن الشرط في هذه الآية خرج مخرج الغالب لا يكون مفهوم المخالفة معتبرا، وهو القول المشهور في المذهب[33]، فيكون ذكر المرضى والمسافرين في شرط التيمم خرج على الأغلب فيمن لا يجد الماء؛ إذ الحاضرون الأغلب عليهم وجوده، فلذلك لم يقع التّنصيص عليهم.

قال المازري: "إنّ التيمم إنما فُرض لئلاّ تفوت الصلاة وتُفعل قضاء، مع إمكان فعلها أداء، وهذه العلّة موجودة في المقيم الصحيح كوجودها في المريض والمسافر، فوجب أن يكون حكم الجميع سواء"[34].

ويؤيد هذا تيمّم النبي ﷺ في الحضر، فعن أبي الجهم رضي الله عنه قال: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ»[35]، فإذا شُرع التيمم في الحضر لتحصيل مصلحة ردّ السلام فالصلاة أولى[36].

المطلب الثالث: كيفية صلاة المريض استلقاء.

القيام في صلاة الفريضة واجب إلّا لمرض أو عجز، فإذا لم يستطع المريض القيام استقلالا فإنه ينتقل إلى بدله، وهو على مراتب: القيام استنادا لغير جنب أو حائض، ثم الجلوس بنوعيه على الترتيب: استقلالا واستنادا، ثم الاستلقاء أو الاضطجاع، وهل يكون على جنب أو ظهر؟ في المسألة خلاف.

قال ابن بشير رحمه الله: "وإن لم يقدر إلا على الاستلقاء بالأرض فيصلي مستلقياً. وكيف صفته؟ فيه قولان: فقيل يبدأ بجنبه الأيمن تعويلاً على قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ (النساء: 103)، وحُمل الذِّكر هاهنا على الصلاة، وقياساً على الدفن. وقيل يبدأ بالاستلقاء على الظهر، ويجعل رجليه

مما يلي القبلة حتى لو أُقيم لكان مستقبلاً؛ وهذا لأنه يشير برأسه ويديه. وبهذه الصورة تحصل الإشارة إلى القبلة. ويحمل قائل هذا الذِّكر في الآية على أنه في غير الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾، وظاهره ذكر بعد انقضاء الصلاة"[37].

منشأ الخلاف في هذه المسألة الاختلاف في موضع الذِّكر المأمور به في الآية؛ حيث ورد الأمر بالذكر مجملا دون بيان لموضعه، فهل يُقصد به الذكر المعروف الذي يُقال عقب الصلاة، فيكون موضعه بعد العبادة، أو هو الذكر الدي يُقال أثناء الصلاة؟

فمن رأى أنّ المراد ذِكْر الله تعالى باللسان بعد انقضاء الصلاة، ذهب إلى أنّ المريض إذا لم يستطع الجلوس وكان فرضه الاستلقاء، أن يستلقي على ظهره، وهو قول ابن القاسم[38].

ويقوّي هذا المعنى أنّ المعهود من القرآن الكريم في استعمالاته أن يأمر بالذكر إثر الطاعة، كما في الحج، والصوم، والصلاة.

قال العلامة أبو حيّان عند تفسير هذه الآية: "والذِّكر المأمور به هنا هو الذِّكر باللسان إثر صلاة الخوف، على حَدّ ما أُمروا به عند قضاء المناسك بذكر الله، فأُمروا بذكر الله من التهليل، والتكبير، والتسبيح، والدعاء بالنصر، والتأييد في جميع الأحوال، فإنّ ما هم فيه من ارتقاب مقارعة العدو، حقيق بالذِّكر، والالتجاء إلى الله"[39].

ومن رأى أنّ الذِّكر في هذه الآية يراد به الذِّكر أثناء الصلاة، ذهب إلى أنّ المريض يصلّي على جنب، وهو قول مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ في كتاب ابن حبيب[40].

قال ابن الفرس: "وذهب آخرون إلى معنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾، إذا تلبّستم بالصلاة فلتكونوا على هذه الهيئات المذكورات بعد، من: قيام، أو قعود، أو على الجنب، بحسب الضرورات، المرض ونحوه. والذِّكر المأمور به على هذا هو الذِّكر في أثناء الصلوات"[41].

ويؤيّد هذا قوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"[42].

المطلب الرابع: صلاة الخوف في الحضر

لا شك أن للخوف تأثيرا في هيئة الصلاة لا في عددها، ولهذا اختلفت في كيفية أدائها عن باقي الصلوات، وقَصْدُ الشارع من ذلك إقامة العبادة في وقتها، وحِفظ المسلمين وحمايتهم من عدوّهم. ولا خلاف في المذهب في جواز ذلك في السفر، واختلفوا فيه في الحضر.

قال ابن بشير: "وهل يُصلِّيها إمام واحد بطائفتين في الحضر؟ في المذهب قولان: المشهور جوازه، والشاذ منعه.

وسبب الخلاف ما قدمناه من الخلاف في تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (النساء: 101)، هل هو قصد عدد، أو قصد هيئة؟ فإن قلنا إنه قصد عدد جاء منه المشهور، وإن قلنا إنه قصد هيئة جاء منه اختصاص السفر بالصلاة والخوف كما في الشاذ. ويحتج هؤلاء بأن الرسول ﷺ لم يصلّها كذلك يوم الخندق مع حاجته إلى صلاتها بطائفتين. وقد قدمنا ما قيل بأن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف"[43].

ذُكر في الآية سالفة الذكر شرطان هما: السفر المعبّر عنه بالضرب في الأرض، والخوف، فكما أن شرط الخوف معتبر لإيقاع الصلاة على كيفية معينة، كذلك شرط السفر معتبر، وعليه فلا تشرع صلاة الخوف إلا باجتماع الشرطين معا؛ ولهذا ذهب ابن الماجشون إلى عدم صلاة الخوف في الحضر[44].

قال ابن الماجشون: "إنما تأوَّلها – أي صلاة الخوف - أهل العلم في السفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾؛ لأن صلاته عليه الصلاة والسلام كانت على تلك الهيئة في السفر"[45].

ويؤيّد هذا أنّ النبي ﷺ يوم الخندق فاتته صلاة العصر، فلم يصلّها إلا بعد غروب الشمس[46]، ولو كانت صلاة الخوف مشروعة في الحضر لصلّاها النبي صلى الله عليه وسلّم.

أما المشهور من المذهب، وهو قول جمهور العلماء، أنّ صلاة الخوف تُصلَّى في الحضر أيضا[47]، وأجابوا بأن مفهوم الشرط في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾ لا مفهوم مخالفة له؛ لأنه خرج مخرج الغالب، فلا يكون حجّة حينئذ.

قال المازري: "فمن حمل الآية على قصر الوصف، التفت إلى جانب التعليق الثاني وهو الخوف، وجعل التعليق الأوّل كأنه لبيان الحال ولمطابقة العدد؛ فإنّ الخوف لا يكون في القرار، وإنما يكون في الأسفار. ويستدلّ بأن القائل إذا قال لزوجته: إذا دخلت الدار فأنتِ طالق إن كلَّمتِ زيدًا، فإنّ الطلاق يتعلّق بالكلام، وإنما الدخول لبيان الحال، والطلاق إنما يقع بالكلام ولكن بعد الدخول"[48].

وأما عدم صلاة النبي ﷺسلم صلاة الخوف يوم الخندق؛ فلأنّ ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف، وكانت أوّل شرعيتها في غزوة عسفان، ولا خلاف أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق، وكانت غزوة الخندق في أواخر السنة الخامسة[49].

المبحث الثاني: الاختلاف في تفسير النصوص النبوية

الاختلاف المتعلّق بالأحاديث النبوية عند ابن بشير له مثارات عديدة، منها ما يرجع إلى الاختلاف في ثبوت الحديث، ويدخل ضمن هذا الخلاف في حكم زيادة الثقة، ومنها ما يرجع إلى الاختلاف في بعض أفعال النبي صلى الله عليه وسلّم، هل هي خاصة به، أو هي تشريع عام؟ ومنها ما يرجع إلى الاختلاف في فهم النصّ الشرعيّ، وهذا المبحث معقود لبيان القسم الأخير منها.

المطلب الأوّل: كيفية تنبيه المرأة الإمام إذا أخطأ في الصلاة

إذا أخطأ الإمام في الصلاة، واقتضت الضرورة تنبيهه لذلك، فلا خلاف أنّ المشروع في حق الرجل هو التسبيح، واختلف في المرأة هل يشرع في حقها التسبيح أو التصفيق؟

قال ابن بشير: "وإذا اضطر المصلي إلى تنبيه الإمام أو غيره؛ فإن كان رجلاً يسبّح، وإن كانت امرأة فقولان: **أحدهما:** أنها تسبّح كالرجل، **والثاني:** أنها تنبّه بالتصفيق. وفي الحديث لما صفّق الرجال فقال النبي ﷺ: "إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنسَاءِ"[50]. وتُؤوِّل على وجهين:

أحدهما: أن معناه إنما التّصفيق من شأن النساء؛ أي في غير الصلاة.

والثاني: أن معناه هو المشروع للنساء في الصلاة؛ إذ أصواتهنّ عورة"[51].

منشأ الخلاف في هذه المسألة في المعنى المراد من قوله ﷺ: «إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

فمن أخذ بظاهر الحديث ذهب إلى مشروعية التصفيق للمرأة في الصلاة، وأنّها لا تسبِّح، وهذا القول رواية عن الإمام مالك، وصفة التصفيق أن تضرب بظهر أصابعها من يمناها على كفها الشمال[52]. وعلّلوا اختصاص النساء بالتصفيق؛ لأنّ أصواتهنّ عورة، ولهذا مُنعن من الأذان، ومن الجهر بالإقامة والقراءة.

ورجّح هذا القول ابن عبد البر، واحتج برواية: "إِنْ أَنَسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي؛ فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ"[53]، فقال: "فهذا قاطع في موضع الخلاف يرفع الإشكال"[54].

ومن لم يأخذ بظاهر الحديث ذهب إلى أنّ المرأة في ذلك كالرجل، فيُشرع في حقها التسبيح، وهو المشهور من مذهب مالك[55]؛ لعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلّم: «**مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ**»، و" **مَنْ** " من ألفاظ العموم، وهي تشمل المرأة والرجل[56].

وأجاب علماء المذهب عن هذا الحديث من وجهين:

1- تأويل ظاهر الحديث، وحمله على وجه الذّمّ والتّنفير؛ لأنه من عادة النساء.

2- أن هذا الحديث محتمِل، فقد يكون مخصّصا لعموم حديث: «**مَنْ نَابَهُ**»، وقد يكون خرج على وجه الذمّ، فقُدِّم الظاهر على المحتمل، أي: قُدِّم ظاهر «**مَنْ نَابَهُ**» على ما يحتمل أن يكون مخصِّصا، وما يحتمل أن يكون ذمّا[57]. ومن المقرّر عند الأصوليين في باب التعارض والترجيح أنّه يُقدَّم الأقلّ احتمالا على الأكثر احتمالا[58].

المطلب الثاني: وقت بداية الرواح لصلاة الجمعة

للجمعة آداب وسنن وأحكام، ينبغي لكلّ مسلم الالتزام بها والحرص على الإتيان بها؛ ابتغاء الأجر والثواب عند الله عزّ وجلّ. ومن بينها البكور إلى صلاة الجمعة، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ"[59]، فهل يكون وقت البكور إليها أوّل النهار أو بعد الزوال؟ اختلف المذهب في ذلك.

قال ابن بشير: "وقد ثبت عنه عليه السَّلام أنه قال: "مَنْ رَاحَ إِلَى الجُمُعَةِ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَة" الحديث كما ورد.

واختلف المذهب هل أراد الساعة السادسة فيكون الرواح من أول النهار؟ أو هي ساعة قَدَّرها الشرع عقيب الزوال؟ وهذا هو المشهور من المذهب. والأول قول ابن حبيب. ولفظ الرواح يقتضي القول المشهور؛ لأن المشي قبل الزوال لا يسمى رواحاً. وقوله: "**السَّاعَةِ الْأُولَى**" يقتضي قول ابن حبيب، ولا بدّ من التجويز في أحد اللفظين.

وقد احتج فيها للمشهور بأنّ قول ابن حبيب يقتضي أن تكون الصلاة قبل الزوال؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل آخر الرواح الساعة السادسة؛ قال: "إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ" والساعة السادسة هي قبل الزوال لا بعده"[60].

مأخذ الخلاف في المسألة يدور حول "**السَّاعَات**"، فهل تُحمَل على الحقيقة أو المجاز؟

فالساعات المذكورة في الحديث ساعات اعتبارية، يتكون النهار من اثنتي عشرة ساعة، فحملها ابن حبيب على الساعات الحقيقية، ومن ثمّ ذهب إلى استحباب البكور إلى صلاة الجمعة أوّل ساعات النهار[61].

أما لفظة "**رَاحَ**" التي ورد ذكرها في الحديث، فهي وإن كانت تُطلق على المشي زوالا، فتُحمل هنا على المجاز، وهو المشي مطلقا. قال الزبيدي: ""وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ" الحديث؛ أي: إلى آخره لم يرد رواح آخر النهار، بل المراد خفّ إليها ومضى. يقال: راح القوم وتروّحوا، إذا ساروا أيّ وقت كان. وقيل: أصل الرواح أن يكون بعد الزوال"[62].

أما الإمام مالك فذهب إلى أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، ولم يفسّر الساعات الواردة في نصّ الحديث بساعات النهار العادية، بل اعتبر الساعة المقصودة في الحديث هي الساعة السادسة التي يليها

الزوال، وهي المجزَّأة الأجزاء المذكورة في الحديث، وكل جزء ورد فيه فضل خاص، فجزؤها الأول هو الذي من راح فيه كأنما قرب بدنة، وجزؤها الثاني هو الذي من راح فيه كأنما قرب بقرة، وهكذا، وعليه فيكون تفسير الساعة جزءا من الزمان، وإن لم يكن ساعة حقيقة.

قال أبو العباس القرطبي: " وهذه الساعات المذكورة في هذا الحديث هي مراتب أوقات الرائحين إلى الجمعة، من أول وقت الزوال إلى أن يجلس الإمام على المنبر، ويُؤذَّن الأذان الثاني، وليست عبارة عن الساعات التعديلية التي النهار منها: اثنتا عشرة ساعة، وهذا الذي ذكرناه هو مذهب مالك"[63].

وحجّة هذا القول أنّ الرواح لا يكون لغة إلا بعد الزوال، قال المهلّب: "ومفهوم الرواح في لسان العرب يردّ قول ابن حبيب؛ لأنهم لا يُسمُّون الرواح إلا عند الزوال. والغدوّ في أول النهار، ولا يسمّون الغدو رواحًا، قال الله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ (سبأ: 12)، فدلّ أنّ الغدوّ خلاف الرواح، والفرق بينهما مستفيض في كلام الناس"[64].

ورجّح المالكية مشهور المذهب من وجهين:

1- وهو ما أشار إليه ابن بشير، وهو أنّ النبي ﷺ ذكر بعد الساعة الخامسة خروج الإمام، وهو لا يخرج بعد الخامسة من ساعات النهار، وإلا لوقعت الصلاة قبل الزوال، وإذا بطل أحد المذهبين تعين الآخر[65].

2- اعتضاد مشهور المذهب بما يؤيّده ويقوّيه، ويدلّ على أنّ المراد من الحديث الرواح بعد الزّوال، وهو عمل أهل المدينة.

قال أبو العباس القرطبي وهو يبيّن ما يرجّح تفسير مالك لحديث المسألة ما نصّه: "وثالثها: عمل أهل المدينة المتصل، وقد جاء في سنن النسائي ما ينصّ على هذا المعنى بترك البكور للجمعة في أول النهار، وسعيهم إليها قُرب خطبتها وصلاتها، وهو نَقلٌ معلوم عندهم غير منكرٍ، وما كان أهل عصر النبي ﷺ، والتابعين من بعدهم ممن يترك الأفضل إلى غيره، ويتمالؤون على العمل بأقلّ الدرجات"[66].

المطلب الثالث: كيفية إخراج الزكاة إذا زادت الإبل عن مائة وعشرين، ولم تبلغ مائة وثلاثين

الإبل أحد أصناف النّعم التي تجب فيها الزكاة، وقد بيّنت السنّة أنصبتها، فعن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، "فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ... فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ..."[67].

ولا خلاف بين أهل العلم أنّ في مائة وعشرين من الإبل حقتين؛ وفي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون. واختلف فيما إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ولم تبلغ مائة وثلاثين، فما هو الواجب فيها؟ في المذهب أقوال.

قال ابن بشير: "واختلف المذهب في الزيادة المعتبرة على العشرين ومائة، هل تكون بالعشرات أو بالواحدة؟ في المذهب في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: اعتبار الزيادة بالعشرة، فلا تنتقل عن الحقتين إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة.

والثاني: أنها تنتقل فيكون فيها ثلاث بنات لبون.

والثالث: أنها صورة يُخيَّر فيها الساعي بين أخذ حقتين، أو ثلاث بنات لبون.

وسبب الخلاف أنه ﷺ، قال: «إِذَا زَادَتْ»، ومقتضى اللفظ اعتبار زيادة الواحدة فأكثر، لكنّه قال: «في كُل خَمْسِينَ حِقَّة وَفِي كُل أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُون»، فراعى زيادة العشرات؛ فمن التفت إلى اللفظ الأول غيّر بزيادة الواحدة، ومن التفت إلى اللفظ الثاني راعى زيادة العشرة.

وقد اختلف المتأخرون في توجيه القول الثالث؛ فمنهم من يراه مبنيًّا على الشك والتردّد وإجمال الحديث، ومنهم من يراه مبنيًّا على أنه مقتضى الحديث، ويكون الساعي مخيَّرًا في هذا المقدار"[68].

مأخذ الخلاف في هذه المسألة الاحتمال في عبارة «**إِذَا زَادَتْ**»، فمن أهل العلم من فهم منها أنّ المقصود هو زيادة عقد؛ أي عشرة، فذهب إلى أنّ الساعي لا يأخذ إلّا حقّتين، وهذا هو قول مالك في "المبسوط" وغيره، وبه أخذ المغيرة، ومحمد بن مسلمة، وأشهب، وابن الماجشون[69].

فانتقال الفرض هنا معلَّق بزيادة العشرات؛ لأنه ﷺ قال: «فإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ».

قال اللخمي: "لأن المفهوم من قول النبيّ ﷺ: «**فَمَا زَادَ**»[70] زيادة العشرات؛ لقوله: «فَفِي كُلِّ أربَعِينَ وفي كلِّ خَمْسِينَ». فالذي ينقل حكم الخمسين، هو الذي ينقل حكم الأربعين؛ لمساواته بينهما. ولو أُخذ من إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون لأخذت من عشرين ومائة؛ لأن الواحدة الزائدة على العشرين ومائة وقص غير داخلة في الزكاة. ولا يوجد في شيء من المسائل أن الوقص ينقل فرضا؛ وإنما ينقل الفرض ما هو فرض مزكى"[71].

ومن فهم من عبارة «**إِذَا زَادَتْ**» مطلق الزيادة، ذهب إلى أنّ الواحدة تنقل الحكم، فتجب فيها ثلاث بنات لبون، وهو قول ابن القاسم[72].

وأمّا مشهور المذهب فالساعي مخيّر بين أن يأخذ حقّتين، أو ثلاث بنات لبون[73].

وذكر ابن بشير اختلاف المتأخرين في توجيه هذا القول، فمنهم من رأى هذا القول مبنيًّا على الشك، ولعلّه يشير بذلك إلى قول الإمام مالك في المدونة: "المصدّق مخيّر؛ إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون، وإن شاء أخذ حقتين"[74].

أمّا مقتضى الحديث، فلأنّ المائة والواحد والعشرين يصلح فيها حقتان، ويصلح فيها ثلاث بنات لبون؛ إذ فيها أكثر من خمسينين، وأكثر من ثلاث أربعينات، فلذا خُيِّر الساعي.

قال ابن يونس: "فوجه مالك الذي جعل الساعي فيه مخيراً أنه لمّا كان في الحديث: «فما زَادَ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»، وكانت زيادة الواحدة يقع عليها اسم زيادة، ووجدنا الإحدى وعشرين ومئة يصلح فيها حقتان، ويصلح فيها ثلاث بنات لبون؛ إذ فيها أكثر من خمسينين، وأكثر من ثلاث أربعينات، وجب تخيير الساعي اللتين صلحت فيهما أربع حقاق، وصلحت فيهما خمس بنات لبون، فخُيِّر الساعي فكذلك هذه"[75].

المطلب الرابع: الصدقة الممنوعة على آل الرسول ﷺ

ثبت في الصحيح أنّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوسَاخُ النَّاسِ»[76]، فهل الممنوع على آل الرسول ﷺ صدقة الفرض أو التطوّع، أو هما معا؟

في المذهب خلاف، قال ابن بشير: "وهل يُعطى من ذلك لآل الرسول ﷺ؟ في المذهب أربعة أقوال:

أحدها: أنهم لا يُعطون من سائر الصدقات؛ الواجبة والتطوع.

والثاني: أنهم يُعطون من الجميع.

والثالث: أنهم يُعطون من صدقة التطوع دون الواجبة.

والرابع: بالعكس.

فالمنع لقوله ﷺ للحسين رضي الله عنه وقد أخذ تمرة من تمر الصدقة: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لآلِ مُحَمَّد»[77]، ومن حمل ذلك على عمومه منع في التطوع والواجبة، ومن قصره على الغالب من كونه من الصدقة الواجبة قصره على الواجب دون التطوع. ويدلّ عليه تعليله ﷺ للمنع لأنها أوساخ الناس. وأما الجواز مطلقًا فمعلّل بأنهم إنما مُنعوا منها لما كانت الأرزاق الواجبة لهم جارية عليهم، والآن انقطعت فحلّت لهم الصدقة. وأما التفرقة في إجازة الواجبة دون التطوع، فإنّ الواجبة لا مِنَّة فيها بخلاف التطوع، فجاز لهم أخذ ما لا منّة فيه"[78].

مثار الخلاف في هذه المسألة حول دلالة اللام في كلمة **"الصَّدَقَة"**، هل هي للعموم أو للعهد؛ فمن فهم منها العموم، وأنّها شاملة لجميع أنواع الصدقات فرضها ونفلها، ذهب إلى تحريم صدقة الفرض والنفل. وهذا القول رواه ابن حبيب في شرح الموطأ عن مطرف، وابن الماجشون، وابن نافع، وأصبغ، وشهّره ابن عرفة، وابن عبد السلام[79].

ومن ذهب إلى أنّ اللام في كلمة **"الصَّدَقَة"** للعهد؛ لأنه جاء بعدها: «إِنَّمَا هِيَ أَوسَاخُ النَّاسِ»، وهذا لا يُطلق إلّا على الزكاة؛ لأنها هي التي يُطهَّر بها من يُخرِجها، قال بتحريمها دون النفل، وهو قول ابن القاسم[80].

قال الباجي موجّها هذين القولين: "وجه قول ابن القاسم أن لفظ **"الصَّدَقَة"** مصروف إلى الصدقة المعهودة، وهي التي هي أوساخ الناس، فأمّا التطوع فلا فرق بينها وبين الهبة. ووجه قول ابن نافع أنّ لفظ "الصَّدَقَة" عام فيُحمل على عمومه، ومن جهة المعنى أنّ حكم الصدقة غير حكم الهبة؛ بدليل أنها تلزم من غير تعيين ولا قبول، والهدية بخلاف ذلك، فإنما هي عطية ومواصلة، فلذلك اختصت بالمعيّن"[81].

والقول الثالث في المسألة أن الصدقات كلّها -فرضها ونفلها- حلال لهم، وهو قول أبي بكر الأبهري؛ لأنهم مُنعوا في زماننا حقّهم من بيت المال، فلو لم يجز أخذهم للصدقة ضاع فقيرهم[82].

وهو قول بعض المتأخرين من المالكية؛ حيث ذهبوا إلى جواز إعطاء آل النبي ﷺ من الصدقة إذا مُنعوا ما يستحقّونه من بيت المال، فإن لم يُعطوا وأضرّ بهم الفقر أُعطوا منها، وإعطاؤهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم. وقيّده الباجي بما إذا وصلوا لحالة يباح لهم فيها أكل الميتة، لا مجرد ضرر[83].

ولم يرتض الإمام أبو العباس القرطبي هذا المذهب، ورأى أنّه يجب سدّ خلات آل الرسول ﷺ، والقيام بحاجاتهم على أهل القدرة من المسلمين لا على وجه الصدقة، بل على جهة القيام بالحقوق الواجبة في الأموال، ويكون حكمهم كحكم الحقوق المرتبة على بيت مال المسلمين[84].

والقول الرابع في المسألة فهو لبعض علماء المذهب، ولم أجد من صرّح باسم قائله، والله أعلم.

الخاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- عُني الإمام ابن بشير رحمه الله بالخلاف الفقهي المذهبي، حيث اهتمّ بتخريج الفروع على الأصول، وتوجيه الأقوال وتعليلها، مع بيان أسباب الخلاف ومثاراته.

2- في معرفة الخلاف وأسبابه إدراك لمناهج المجتهدين في كيفية تفسير النصوص الظنّيّة الدّلالة، وبيان طرق استثمارها، والاستدلال بها على المطالب التي وقع النزاع فيها، ودار الأخذ والردّ حولها، وهذا ما يعين على اكتساب ملكة التفقّه، واستنباط المعاني من النصوص.

3- عناية ابن بشير في كتابه "التنبيه" بالأدلة الشرعيّة على مختلف أنواعها؛ توظيفا، وشرحا، وتعليلا، خلافا لما شاع عن المذهب المالكي من احتفائه بالفقه التجريديّ.

4- معرفة مدى اهتمام العلماء بنصوص الوحيين: الكتاب والسنّة فهما واستنباطا وتطبيقا، وإن اختلفت مناهجهم، وتباينت مآخذهم.

التوصيات:

يمكن تسجيل التوصيات الآتية:

1- ضرورة إجراء دراسات مختلفة، تُبرز منهج ابن بشير في كتابه "التنبيه".

2- الاهتمام بالنقد عند ابن بشير، وبيان مجالاته، وأدواته، ودوره في إثراء المذهب المالكي.

3- استخراج آراء ابن بشير الفقهية، مع ذكر أدوات الترجيح عنده، وبيان كيفية إعمالها.

وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، والحمد لله ربّ العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

- أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (536هـ)، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428 هـ - 2007م.
- أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس، (338هـ)، معاني القرءان، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1.
- أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، (من علماء القرن السابع الهجري)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428 هـ – 2007 م.
- أبو الحسن علي بن محمد اللخمي، (478هـ)، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ -2011م.
- أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، (684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.
- أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، (656 هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1417 هـ - 1996 م.
- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، (474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332 هـ.
- أبو الوليد محمد بن أحمد، (595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط6، 1402 هـ - 1982م.
- أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، (520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ-1988م.
- أبو عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي، (671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م.
- أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي، (ت 770هـ)، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، دط، دت.
- فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، ط3، 1429هـ- 2008م.
- محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، لبنان ط4، 1413 هـ- 1993 م.
- بدر الدين حسن بن قاسم بن المرادي (749هـ)، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413 هـ - 1992 م.
- أبو محمد عبد الله بن أبي زيدالقيرواني، (386هـ)،النوادر والزيادات على مَا في المدونة من غيرها من الأُمهات، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، و محمَّد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط1، 1999 م.
- أبو المودة خليل بن إسحاق، (776هـ)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م.
- عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري (730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (256هـ)، صحيح البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار، الرياض، د.ط، 1419هـ-1998م.

- محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، دط، دت.
- أبو الله محمد بن عبد الله الخرشي، (1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت، دط، دت.
- أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس، (451هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ - 2013م.
- محمد بن علي الشوكاني، (1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير، لبنان، ط1، 1421 هـ - 2000م.
- أبو عبد الله محمد بن علي المازري (536هـ)، شرح التلقين، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2008 م.
- أبو الفيض محمّد بن محمّد الزَّبيدي، (1205هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دط، دت.
- أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب الرُّعيني (954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، لبنان، ط3، 1412هـ - 1992م.
- محمد بن محمد بن عمر مخلوف، (1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، لبنان ط1، 1424هـ - 2003 م.
- محمد عرفة الدسوقي، (1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه تقريرات الشيخ محمد عليش، دار الفكر، لبنان، د ط، 1432هـ، 2011م.
- أبو الحسين مسلم بن الحجاج، (261هـ)، صحيح مسلم، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار، الرياض، دط، 1419ه-1998م.

الهوامش:

[1]- لمعرفة اتجاهات أهل المذهب في طريقة كتابة الفقه المالكي، ينظر: بدوي عبد الصمد الطاهر،منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ - 2002م.

[2]- محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، لبنان ط1، 1424هـ - 2003 م، 186/1 ،الديباج المذهب، 265/1، مقدمة محمد بلحسان على كتاب " التنبيه على مبادئ التوجيه "، ص 75/1، وفي مشيخة بعضهم لابن بشير خلاف.

[3]- بحثت فلم أهتد إلى تحديد هذا المكان.

[4]- محمد مخلوف، شجرة النور، 186/1.

[5]- إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1428هـ- 2007م، 211/1، 212.

[6]- أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، 1994م.الذخيرة، 174/1.

[7]- الرجراجي، مناهج التحصيل، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، تحقيق: أحمد الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، بيروت، ط1، 1428هـ – 2007 م. 301/3.

[8]- الحطاب، مواهب الجليل، 154/2.

[9]- الخرشي، شرح مختصر خليل، 75/4.

[10]- اعتمدت في إعداد هذا الفرع على مقدمة الدكتور محمد بلحسان لكتاب" التنبيه على مبادئ التوجيه "، 1/ 122 وما بعدها، فجزاه الله خيرا.

[11]- ينظر: مقدمة الدكتور محمد بلحسان على كتاب " التنبيه على مبادئ التوجيه "، 1/ 132، أحمد حوباد، الدكتور أحسن زقور، انتقادات الإمام ابن بشير للإمام اللخمي من خلال كتاب " التنبيه على مبادئ التوجيه "، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 1 المجلد 18، ربيع الثاني 1439هـ- ديسمبر 2019م، ص: 186.

[12]- البخاري، كتاب سجود القرآن، باب سجدة تنزيل السجدة، رقم: 1068، ومسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم: 879.

[13]- ابن بشير، التنبيه، 519/2.

[14]- الدكتور محمد أديب الصالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، المكتب الإسلامي، ط4، 1413ه-1993م، محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، دط، دت، ص: 364.

[15]- الدكتور فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، ط3، 1429هـ- 2008م، ص: 212.
[16]- عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، 50/1.
[17]- عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، 50/1.
[18]- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت 770هـ)، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، دط، دت، 680/2، أبو الوليد محمد ابن رشد، (595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط6، 1402هـ - 1982م، 75/1.
[19]- ابن بشير، التنبيه، 285/1.
[20]- بدر الدين حسن المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، (749هـ)، تحقيق: د فخر الدين قباوة، الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1413هـ - 1992م، 385/1.
[21]- سليمان بن خلف الباجي، المنتقى، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332 هـ،36/1، شرح الخرشي على مختصر خليل، 36/1، مواهب الجليل، 191/1.
[22]- أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس، (338هـ)، معاني القرءان، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، 1409هـ، 271/2.
[23]- مسلم، كتاب الطهارة، باب الغرة والتحجيل من الإسباغ، وأين تبلغ الحلية، وفضل الإسباغ على المكاره، رقم: 246.
[24]- أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، (386هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتّاح محمد الحلو، والدكتور محمَّد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، 34/1، أبو الحسن اللخمي، التبصرة، 191/1.
[25]- ابن رشد، المقدمات الممهدات، 77/1، الباجي، المنتقى، 36/1، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 19/1.
[26]- الباجي، المنتقى، 36/1.
[27]- الحطاب، مواهب الجليل، 191/1.
[28]- مواهب الجليل، 1191.
[29]- ابن بشير، التنبيه، 1/ 346.
[30]- الدكتور فتحي الدريني، المناهج الأصولية، ص: 306.
[31]- القرافي، الذخيرة، 345/1، اللخمي، التبصرة 181/1، الحطاب، مواهب الجليل 329/1.
[32]- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م، 219/5.
[33]- القرافي، الذخيرة 345/1، الخرشي، شرح الخرشي، 329/1.
[34]- محمد بن علي المازري، شرح التلقين، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2008 م، 281/1.
[35]- البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر، رقم: 337، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم: 369.وجَمَل: بفتح الجيم والميم، ورواية النسائي "بئر الجمل" بالألف واللام، وهو موضع بقرب المدينة. ينظر: شرح صحيح مسلم، النووي، 64/4.
[36]- القرافي، الذخيرة، 345/1.
[37]- ابن بشير، التنبيه، 427/1.
[38]- اللخمي، التبصرة، 307/1، ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 256/1.
[39]- أبو حيان محمد بن يوسف، البحر المحيط، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، دط، 1420هـ، 53/4.
[40]- اللخمي، التبصرة، 306/1.
[41]- ابن الفرس، أحكام القرآن، 277/2،278.
[42]- البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم: 1117.
[43]- ابن بشير، التنبيه،641/2.
[44]- المازري، شرح التلقين، 899/1، 1043، اللخمي، التبصرة، 599/2.
[45]- المازري، شرح التلقين، 899/1.
[46]- البخاري، كتاب التفسير، باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، رقم: 4533، ومسلم، كتاب المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، رقم: 1816.
[47]- اللخمي، التبصرة، 599/2، القرافي، الذخيرة، 437/2.
[48]- المازري، شرح التلقين، 898/1.

[49]- ينظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ /1994م، 225/3، 226. وباقي الأمثلة هذه مواضعها: 1 266/1، 259/1، 349/1، 522/1، 741/2، 751/2، 915/2.

[50]- البخاري، كتاب السهو، باب الإشارة في الصلاة، رقم: 1234، ومسلم واللفظ له، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذ تأخّر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، رقم: 421، وأوّله "من نابه شيء في الصلاة فليسبّح".

[51]- ابن بشير، التنبيه، 500/1.

[52]- الحطاب، مواهب الجليل، 29/2.

[53]- أبو داود، النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله، رقم: 2174، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل، 73/7.

[54]- ابن عبد البر، التمهيد، 107/21.

[55]- الشيخ خليل بن إسحاق، التوضيح، 409/1، الحطاب، مواهب الجليل، 29/2.

[56]- القاضي عياض، إكمال المعلم، 332/2، الخرشي، شرح الخرشي،321/1.

[57]- الخرشي، شرح الخرشي، 321/1.

[58]- محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير، لبنان، ط1، 1421هـ 2000 م، ص: 903.

[59]- مالك في الموطأ واللفظ له، كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، رقم: 223، والبخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم: 881، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة رقم: 850.

[60]- ابن بشير، التنبيه، 626/2.

[61]- المازري، شرح التلقين، 1029/1، القرافي، الذخيرة، 350/2.

[62]- محمّد بن محمّد الزَّبيدي، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 424/6.

[63]- أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1417هـ - 1996م، 485/2.

[64]- أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط2، 1423هـ - 2003م ، 480/2،481.

[65]- القرافي، الذخيرة، 350/2.

[66]- أبو العباس القرطبي، المفهم، 486/2.

[67]- البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم: 1454.

[68]- ابن بشير، التنبيه، 870/2.

[69]- اللخمي، التبصرة، 1001/3، الرجراجي، مناهج التحصيل، 319/2.

[70]- رواية الموطأ "فما زاد"، وراية البخاري "إذا زادت".

[71]- اللخمي، التبصرة، 1001/3.

[72]- الباجي، المنتقى، 130/2، اللخمي، التبصرة،1001/3.

[73]- الرجراجي، مناهج التحصيل، 319/2، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 434/1.

[74]- سحنون، المدونة، 352/1.

[75]- محمد بن عبد الله بن يونس، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة من الباحثين، جامعة أم القرى، ط1، 1434هـ - 2013م، 200/4.

[76]- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم: 1072.

[77]- لم أجده بهذا اللفظ، وهو عند مسلم بلفظ " أما علمت أنّا لا نأكل الصدقة " كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، رقم: 1069.

[78]- ابن بشير، التنبيه، 2/ 855،856.

[79]- الرجراجي، مناهج التحصيل، 302/2، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 394/1.

[80]- الباجي، المنتقى، 325/7، ابن رشد، البيان والتحصيل، 382/2.

[81]- الباجي، المنتقى، 325/7.

[82]- خليل بن إسحاق، التوضيح، 353/2، القرافي، الذخيرة، 142/3.

[83]- الحطاب، مواهب الجليل، 2/ 345، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 493/1.

[84]- أبو العباس القرطبي، المفهم، 125/3. وباقي الأمثلة هذه مواضعها: 390/1، 412/1، 502/1، 689/2، 728/2، 839/2، 860/2.